وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠١٧

فى شأن إنشاء المجلس التصديرى للطباعة والتغليف والورق

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ فى شأن مركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية للمجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للمجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم إنشاء مجلس تصديرى لصناعة الطباعة والتغليف والورق .

(المـادة الثانيـة)

يقوم المجلس التصديرى فى سبيل تحقيق أهدافه بالآتى :

دراسة المشاكل الخـاصـــة بصـادرات القطاع ووضع مقترحات لسبل حلهـا ورفعها إلى جهات الاختصاص .

طرح رؤية المصدرين حول التشريعات والسياسات الحكومية واقتراح ما يلزم لتحديثها .

إنشاء قاعدة بيانات محدثة تضم المصدرين والمنتجين بالقطاع ، ويتم إتاحة قاعدة البيانات للجميع .

اقتراح البرامج والمشروعات الخاصة بالدعم الفنى والتدريب والترويج بهدف تنمية صادرات القطاع وتسهيل نفاذها إلى الأسواق الخارجية وإعداد الدراسات الفنية والمالية اللازمة لهذه المقترحات .

تبادل الخبرات ونقل المعرفة فى ما بين الشركات المقيدة بالمجلس بهدف تنمية الصادرات .

(المـادة الثالثة)

يصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير التجارة والصناعة .

(المـادة الرابعة)

وللمجلس أن يشكل فى مجال عمله لجانًا أو مجموعات عمل فرعية ، للاختصاص بسلعة أو مجموعة من السلع التى ينظمها عمل المجلس أو لدراسة أو متابعة تنفيذ بعض المقترحات التى من شأنها تنمية صادرات القطاع .

(المـادة الخامسة)

تكون مدة دورة انعقاد المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله .

(المـادة السادسة)

يكون للمجلس التصديرى هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين وأمين للصندوق ، وينتخب المجلس هيئة المكتب فى أول كل دور انعقاد له ، وتكون العضوية فى هيئة المكتب لدورة واحدة فقط .

(المـادة السابعة)

يكون للمجلس التصديرى أمانة فنية مشتركة من الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات وقطاع الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ويصدر بشأنها قرار مشترك من الهيئة والقطاع .

تتولى الأمانة الفنية نشر قرارات وتوصيات المجالس بعد التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

(المـادة الثامنة)

يجتمع المجلس التصديرى بدعوة من رئيسه (أو من الوكيلين فى حالة غياب الرئيس) مرة على الأقل كل شهر ، أو يتم دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ربع أعضاء المجلس ذلك ، وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يراه مناسبًا من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى توصياته .

(المـادة التاسعة)

تصدر توصيات اجتماعات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، على أن يثبت أمين السر الذى تعينه هيئة مكتب المجلس محاضر اجتماعات المجلس فى سجل منتظم معد لذلك .

(المـادة العاشرة)

يقوم المجلس بإعداد الآتى :

خطة العمل السنوية للمجلس ، ورفعها إلى المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية لمراجعتها واعتمادها .

تقرير فنى نصف سنوى موضح به أنشطته ، ونتائج أعماله ، وتوصياته ، ويرفع إلى المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية لمناقشتها .

(المـادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/١٢/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل